الباب الثانى
فى الأوانى

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثانى

فى الأوانى وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول فى الجلود

قال الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله [بن عبد الله، عن][(١)] ابن عباس أنه قال: مر النبى ﷺ/ بشاة ميتة [قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ] [(١)] قال: فهلا انتفعتم بجلدها»، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال ﷺ: «**إنما حرم أكلها**». ٣٤/ب

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى، عن عبيد الله [عن] ابن عباس،[(٢)] عن النبى ﷺ أنه مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة،[(٣)] فقال النبى ﷺ: «**ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**» فقال يا رسول الله: إنها ميتة، قال ﷺ: «**إنما حرم أكلها**».

حديث صحيح متفق عليه، أخرجه مالك فى الموطأ، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى والنسائى [(٤)] فأما مالك فأخرجه بالإسناد الأول واللفظ.

وأما البخارى فأخرجه عن زهير بن حرب بن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه عن صالح عن الزهرى بالإسناد أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها**»، قالوا: إنها ميتة، قال: « **إنما حرم أكلها** » وفى أخرى: عن خطاب بن عثمان عن محمد بن حميد عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مر النبى ﷺ بعنز ميتة، فقال: « **ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها**» وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وأبى بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبى عمر جميعا عن ابن

---

(١) ما بين المعقوفات من المسند ص١٠، وفى المخطوطة: عن ابن شهاب عن عبد الله بن عباس، ولعله سقط من الناسخ..

(٢) فى المخطوطة: عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن النبى، والمثبت من المسند ص ١٠، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

(٣) عبارة: مر بشاة لميمونة وردت فى الحديث السابق كما اثبتناه، ولم ترد فى هذا الحديث فى المسند.

(٤) الموطأ ص٤٩٨ والبخارى (١٤٩٢, ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢) ومسلم (٣٦٣/ ١٠٠، ١٠١ ـ ١٠٤) وأبو داود (٤١٢٠، ٤١٢١) والترمذى (١٧٢٧، ١٧٢٨) والنسائى ٧/ ١٧١، ١٧٢, ١٧٣.

عيينة، عن الزهـرى بالإسناد وقال: تُصدق على مولاة لميمـونة بشاة فماتت، فـمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتـموه فانتفعتم به**» قالوا إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**». وقال أبو بكر وابن أبى عـمر فى حديثـهما عن ميـمونة وله روايات أخرى.

وأما أبو داود فأخرجـه من مسدد ووهب بن بيان، وعثمـان بن أبى شيبة وابن أبى خلف، عن سفيان عن الزهرى قال، مسـدد ووهب عن ميمونة قالت: أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت، فمر بها / النبى ﷺ قال: « **ألا دبغتم إهابها** » الحديث. وفى ٣٥/أ
أخرى له: عن مسدد، عن يزيد بن معمر، عن الزهرى هذا الحديث ولم يذكر ميمونة، ولم يذكر الدباغ قـال معمـر: وكان الزهرى يذكر الدبـاغ ويقول: استـمتع به على كل حال. قـال أبو داود: ولم يذكر الأوزاعى ويونس وعـقيل فى حـديث الزهرى الدباغ، وذكره الزبيرى، وسعيد بن عبد العزيز، وحفص بن الوليد.

وأما الترمذى فأخرجه عن قـتيبة عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس وقال: ماتت شاة فقال النبى ﷺ لأهلها: « **ألا نزعتم جلدها فاستـمتعتم به**» قال الترمذى: وقد روى من غير وجه عن ابن عباس، عن ميمونة، وروى عنه عن سودة قال: وسمـعت محمدًا يعنى البخارى يصحح حـديث ابن عباس عن النبى ﷺ، وحديث بن عباس عن ميمونة: وأما النسائى فـأخرجه عن قتيبة عن سفيان عن الزهرى بالإسناد، الحـديث. وفى أخرى عن مـحمد بن سلـمة والحارث بن مـسكين، عن ابن القاسم، عن مالك بإسناده ولفظة.

وقد كثرت الطرق لمسلم والنسائى فى تخريج هذا الحديث فلم نُطل بذكرها.

الشاة واحدة الشياه من الغنم وقـد يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وقد يطلق لفظة الشاة عـلى الجميع، يقولـون فلان كثيـر الشاة والبعـير، لأن الألف واللام للجنس وأصل الشاه. شـاهة لأن تصغيرها شويهـة، وجمعها لأدنى العـدد شياه، وفى الكثير شات.

والعطاء الهبة، والعطيـة الشىء المعطى. والمولاة تأنيث المولى وهو وارد فى العربية مطلقـا على مسـميـات عـدة منها المعـتق والسيـد والصـاحب والناصر والمنعم والجـاد والحليف، وكل من ولى من أحد شيئا فهو وليه، وقال بينهما ولاء أى: قرابة والمراد فى هذا الحديث بالمولاة الجارية والأمة.

«وهلا» حرف حث وتحضيض/ وأصلها «هل» التى للإستفهام «ولا» التى للنفى بنيتا ٣٥/ب

معا فأحدثت معنى التحضيض، كما بنوا لولا ولوما. وجعلوهما كلمة واحدة، وهى مختصة بالفعل لأجل المعنى الحادث فيها، وهو التحضيض والنفع ضد الضر والانتفاع افتعال منه والإسم المنفعة والحرام ضد الحلال، يقال حرم الشيء يحرم فهو حرام والذى جاء فى هذا الحديث يجوز أن يكون حَرُم بفتح الحاء وضم الراء صار هو نفسه حراما، فكان الفعل له مثل شرف وظرف ويجوز أن يكون حُرم مضموم الحاء مكسور الراء مشدد لما لم يسم فاعله أى حرمه الله عز وجل ويعضد هذا الوجه الثانى ما جاء فى رواية النسائى: «**إنما حرم الله عز وجل أكلها**».

وفى قوله ﷺ: « **إنما حرم أكلها** » من الجواب السديد والفائدة ما ليس فى غيره من الأجوبة ، كما لو قال مثلا: إن جلدها ليس بحرام، أو ادبغوه فإنه يطهر، وذلك لأن فيه من التنبيه على أن المعنى الذى امتنعتم من الانتفاع به لأجله وهو التحريم الشرعى والتنجيس بالموت إنما هو مخصوص بلحمها وشحمها الذين هما من وظيفة الأكل وأن ذلك هو المحرم وحده لا الانتفاع بالجلد فجمع فى الجواب بين الغرضين وأتى فيه بالحكمين، ونبه على ما سبق به حكمه العام من تحريم الميتة فى قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فالقرآن دل ظاهر إطلاقه على تحريم الانتفاع به بجميع أجزاء الميتة، لكن لما كان النبى ﷺ عالما بخصوص حكم الله عز وجل ومراده من قصر التحريم على الأكل، قال: « **إنما حرم أكلها** » فخصص ذلك العام وقيد ذلك المطلق بجوابه.

والأهل الأقارب والألزام من الرجال والنساء أنسابا وأصهاراً. إلا أنه بالنسب أشبه فأما «الآل» فإنهم الأهل والهمزة مبدلة من الهاء وقيل: بل الهاء مبدلة من الهمزة، وقيل: بل هما اسمان مرتجلان، وما أشبه للإبدال فى الكلمتين وأقربه!! ويقال: لمن أهمل شيئا وغفل عنه ما عليه: لو فعل كذا ولو كان كذا أى أن/ شيء يلحقه من ٣٦/أ الضرر أو العيب أو العار ونحو ذلك لو فعل كذا فكأنه استفهام يتضمن تنبيها وتوبيخا.

«والإهاب»: الجلد ما لم يدبغ. وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وذهب قوم إلى أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابا، ويجمع الإهاب على أهب بفتح الهمزة والهاء على غير قياس، وقد جاء أديم وآدم وقد جاء أُهُب بضم الهمزة وضم الهاء على القياس، «والدباغة» معاناة الجلد بما يصلحه من نحو الشث والقرظ والعفص والملح بما ينشف رطوبته ويذهب فضلاته ويلينه وأكثر ما يدور فى ألسنه الفقهاء وغيرهم الشث بثاء مثلثه، وكذا ذكره الجوهرى فى الصحاح فإن قال فى فصل الشين من باب الثاء،

الشث: نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به، وقال الأزهرى فى كتاب التهذيب فى باب الشين والثاء الشث: شجر طيب الريح مر الطعم ينبت فى جبال الغور وتهامة، وقال فى باب الشين والباء، الشب: حجارة منها الزاج وأشباهه وأجوده ما جلب من اليمن ولم يتعرض فى البابين إلى ذكر الدباغ بهما أو بواحد منهما، وقال فى كتاب لغة الفقه فى باب ما يفسد الماء عند ذكر القرظ والشب.

فأما القرظ فهو ورق السلم نبت بنواحى تهامة يدبغ به الجلود يقال أديم مقروظ والذى يحنى القرظ يسمى قارظًا، والذى يبيعه يسمى قراطا. وأما الشب فهو من الجواهر التى أنبتها الله عز وجل فى الأرض يدبغ به شبه الزاج والسماع الشب بالباء قال: وقد صحفه بعضهم فقال: الشب والشث: شجر مر الطعم ولا أدرى أيدبغ به أم لا.

وقد جاء فى كتاب الشامل لابن الصباغ قال: قال الشافعى: فى الأصل الدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب، وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد وإذا أصابه الماء فأما القرط وهو ورق السلم ينبت بنواحى تهامة يدبغ به العرب يقال أديم / مقروظ ، والشب يشبه الزاج، وقيل: شث بثلاث نقط: هو شجر مر الطعم لا يعلم هل يدبغ به أم لا. ٣٦/ب

والعنز الأنثى من العنز ومن الظباء.

والاستمتاع استفعال من المتاع وهو المنفعة تقول: تمتعت كذا واستمتعت به أى انتفعت، والاسم المنفعة وفيه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج لأنه انتفاع.

والنزع: القلع، نزعت الشئ من مكانه إذا قلعته منه وأزلته عنه.

والذى ذهب إليه الشافعى أن الجلد لا يخلو أن يكون : لما يؤكل لحمه أو لما لا يؤكل لحمه، فإن كان لما يؤكل لحمه فلا يخلو إما يكون ذكيا، أو ميتة، فإن كان ذكيا فإنه طاهر بالذكاة، وإن كان ميتة فإنه يطهر بالدباغ.

وأما ما لا يؤكل لحمه فإن الزكاه لا تفيده طهارة ولكنه يطهر بالدباغ ،وسوء ذكية أو ميتة، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وهو قول على بن أبى طالب، وابن مسعود وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثورى إلا أن أبا[1] حنيفة قال: إن جلد الكلب يطهر بالدباغ، وقال إن التذكية يفيد الطهارة، وذهب الأوزاعى ، واسحق بن راهوية وأبو ثور ابن المبارك أن الدباغ لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه، وأما

(١)فى المخطوطة أبى، ولا وجه له.

أحمد بن حنبل فقال فى إحدى الرواتين عنه: أنه لا يطهر من جلود الميته شئ مأكولاً كان أو غير مأكول ، وروى ذلك عن عمر، وابن عمر وعائشة، وروى هذا القول عن مالك أيضاً قالوا: كان يقول أنه يفيدها الطهارة فى الظاهر دون الباطن.

ويصلى عليه ولا يصلى فيه، ويستعمل فى الأشياء اليابسة دون الرطبة. قال ابن المنذر: كان الزهرى ينكر الدباغ ويقول: ينتفع بجلود الميتة على كل حال تعلقا بظاهر الحديث، فإنه قال ﷺ :« **فهلا أخذتم إهابها وانتفعتم به**» ولم يذكر دباغًا، وقد تعارضت الروايات على ذكر الدباغ، والإجماع من القائلين بالدباغ على خلافة والزيادة فى الحديث معمول بها ولا سيما إذا جاءت من الثقة فالعمل بها أولى. وللشافعى/ قول ٣٧/أ قديم فى المنع من بيع جلد الميتة المدبوغ موافقا لقول مالك حيث قال: إنه يطهر ظاهره دون باطنه، وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان بن عيينه، عن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال: « **ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به** [١]» .

فأما حديث عبد الله بن حكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «**ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» [٢] فقد رواه الشافعى فى سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم، وفى الحديث إرسال، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ جمعا بين الخبرين.

أخبرنا الشافعى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم[٣] أنه سمع ابن وعلة [٤] سمع ابن عباس، سمع النبى ﷺ يقول« **أيما إهاب دبغ فقد طهر**». وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، ومالك ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى [٥].

---

(١) البيهقى فى السنن (٤٧) .

(٢) البيهقى فى السنن (٤١, ٤٢, ٤٣, ٤٤) والنسائي ٧/ ١٧٥

(٣) زيد بن أسلم العدوى، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدنى، الفقيه مولى عمر، ثقة، كان يرسل، مات سنة ١٣٦هـ التهذيب ٣/ ٣٤٥.

(٤) عبد الرحمن بن جبير المصرى، ثقة عارف بالفرائض، توفى سنة ٩٧ . التهذيب ٦/ ١٤١ .

(٥) مالك فى الوطأ ٤٩٨، ومسلم (٣٦٦/ ١٠٥) وأبو داود (٤١٢٣) والترمذى (١٧٢٨) والنسائى ٧/ ١٧٣ .

فأما مالك فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلال عن يزيد بن أسلم بالاسناد وذكر الرواية الثانية. وفى أخرى عن إسحق بن منصور، وأبى بكر بن إسحق، عن عمر بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبى حبيب: أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبائى.

فرُوْاً فمسسته فقال مالك: قال: تمسه ؟ قال : سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر[١] ويؤتى بالكبش فذبحوا ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول اللهﷺ عن ذلك فقال: « **دباغة طهووه** » وأما الترمذى فأخرجه عن قتيبة ابن عيينة، وعبد العزيز بن محمد/ ، عن زيد بن أسلم بالإسناد، ولفظ الأولى. وأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن زيد بن أسلم بالإسناد ولفظ الرواية الثانية. وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، وعلى بن حجر، عن سفيان، عن زيد مثل الترمذى . ٣٧/ ب

وفى أخرى عن الربيع، وسليمان بن داود، عن إسحق بن بكر، وهو بن مضر، عن جعفر ابن ربيعة أنه سمع أبا الخير، وذكر نحو رواية مسلم .

وفى الباب عن عائشة، وميمونة، وسودة بنت زمعة ، وسلمة بن المحيق.

أيما: كلمتان هما «أى» «وما» ، فأى : هى التى تنوب فى الشرط مناب حرفه وهى اسم، تقول: أى الرجال يقم أضربه، وأى الرجال يكرمنى أكرمه، وهى فيه معرفة للإضافة وقد تترك الإضافة وفيه معناها، وأما ما : فإنها المبهمة، زيدت لتفيد التنكير لما تدخل عليه وتضاف إليه، وهو فى هذا المكان الإهاب، وهى التى فى قولهم شئ ما أى :أى شئ كان قليلاً أو كثيراً وهذه الرواية تؤكد[٢] .

مذهب الشافعى أن الدباغ يطهر جلود الميتة لدلالة هذا اللفظ على الاستغراق من وجهين: **أحدهما:** الشرط، **والثانى** : الإبهام والتنكير الحادثان بها، وأما « إذا» : فاسم مبنى وهو ظرف زمان مستقبل ولم يستقبل ولم يستعمل إلا مضافا إلى جملة، تقول: أجيبك إذا قام زيد، وفيه نوع مجازاة، فيجاب بها الشرط كما يجاب بالفعل والفاء نحو قوله تعالى ﴿**فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ [التوبة: ٥٨] وهذا هو معنى قولهم أنها تكون للمفاجآت تقول: خرجت فإذا زيد قائم المعنى خرجت ففاجأنى قيام زيد .

---

(١) كلمة مطموسة لم أستبنها .

(٢) كذا بالأصل.

ودبغ فعل لم يسم فاعله . والإهاب، والطهورية قد تقدم بيانهما، وقد: حرف يصحب الأفعال ويقرب إلى الحال ويدخل على الماضى والمستقبل . والمس واللمس أخوان تقول مسست الشئ بالكسر أمس بالفتح وحكى أبو عبيدة مسست بالفتح أمس بالضم.

وقوله :مالك: أى ما شأنك وما أمرك، والبربر جيل من الناس مساكنهم/ البلاد ٣٨/أ العربية، والسقاء الطرف الذى يكون فيه الماء واللبن إذا كان من جلد والرطب للبن خاصة والقربة للماء خاصة، وقوله يأتونا بالسقا أى يجيؤنا ومعهم السقاء وهذه الباء هى التى فى قوله تعالى : ﴿ وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف:٩٣] وقوله : ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨] والودك: دسم اللحم ولحم ودك أى سمين، والطَّهور بالفتح ما يتطهر به وهو فى هذا الحديث ما يدبغ به الجلد من شب أو قرظ ونحوهما، ويجوز أن يكون بالضم يريد به الفعل نفسه. والمذهب فى هذا الحديث قد تقدم بيانه فى حديث ابن عباس الذى قبله والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك عن ابن قسيط(١) ،عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان(٢) عن عائشة أن النبى ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميته إذا دُبغت(٣). هذا حديث أخرجه [مالك فى](٤) الموطأ، وأبو داود والنسائى .

وأما مالك فأخرجه إسناداً ولفظاً، وقال : يزيد بن عبد الله بن قسيط وأما أبو داود فأخرجه، عن القعنبى عن مالك .

وأما النسائى فأخرجه عن اسحق بن أبراهيم، عن بشر بن عمر عن مالك، وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك، وله روايات أخرى فى المعنى.

ما فى هذا الحديث من غريب وشرح ومعنى وفقه قد تقدم ذكره فى حديثى شاة ميمونة وهذه الأحاديث الثلاثة التى رواها الشافعى عن ابن عباس فى شاة مولاة

---

(١) يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثى، أبو عبدالله المدنى الاعرج ثقة، مات سنة ١٢٢ هـ التهذيب ١١/ ٢٩٧.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى، مولاهم، أبو عبد الله المدنى، ثقة. . التهذيب ٩/ ٢٥٤.

(٣) مالك فى الموطأ ص ٤٩٨، وأبو داود (٤١٢٤) عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، والنسائى ٧/ ١٧٦

(٤) ما بين المعقوفتين مضاف على عادة المصنف.

ميمونةوفى حديث ابن وعلة، وهذا الحديث دليل على فساد قول من قال: أن جلود الميته لا تطهر بالدباغ، حيث قد صرح فيها بجواز الانتفاع بها بعد الدباغ، واحتج من قال بذلك بحديث عبد الله بن عكيم

وقد تقدم ذكر الحديث، وهو حديث متروك، لأن ابن عكيم قد وهّن حديثه العلماء فإنه لم يلق النبى ﷺ، وانما قوله حكاية عن كتاب أتاهم، فيحتمل إن ثبت الحديث أن يكون إنما جاءنا نهياً عن الانتفاع بها قبل الدباغ: ولذلك قال قوم: إن الإهاب هو اسم الجلد قبل/ أن يدبغ فنهاهم أن ينتفعوا به من الميته قبل أن يدبغ، ثم الحديث مضطرب الإسناد، فإنه روى مرة عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة، ومرة عن نفسه، ومرة قال : قبل موته بشهر، ومرة بشهرين، ولأجل ذلك روى عن أحمد ابن حنبل فى العمل به روايتان، وقال الترمذى: إن أحمد رجع عن القول الأول ووافق الجماعة لهذا الاضطراب الذى فى إسناده والله أعلم. ٣٨/ب

* * *

الفصل الثانى
فى آنية الذهب والفضة

أخبرنا الشافعى: أخبـرنا مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر(١)، عن عـبد الله بـن عبـد الرحـمن بن أبى بكر الصـديق (٢)، عن أم سلمـة: أن النبى ﷺ قال: «**الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**» (٣).

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم.

فأما مالك فأخرجه إسنادًا ولفظاً.

وأما البخارى فأخرجه عن إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك.

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأخرجه عن قتيبة ومحـمد ابن رمح عن الليث بن سعد، وعن على بن حجر عن إسمـاعيل [بن](٤) عليه، عـن أيوب، وعن ابن نمير، عن مـحمد بن بشـر، وعن ابن المثنى، عن يحيى بن سعيد، وعن أبى بكر بن أبى شـيبة، والوليد بن شجاع، عن على ابن مسهر، عن عبد الله، وعن محمد بن أبى بكر المقدسى، عن الفضيل ابن سليمان، عن موسى بن عقـبة، وعن شيبـان بن فروج، عن يحيى بن حازم، عن عـبد الرحمن السـراج، كل هؤلاء عن نافع بمثل حـديث مـالك، عن نافع وزاد فى حـديث على بن مسـهر، عن عبـيد الله « أن الذى يأكل ويشـرب فى آنية الذهب والفـضة». وليس فى حديث واحـد منهم ذكر الأكل والذهب إلا حـديث ابن مسهـر وله فى أخرى عن أبى معن زيد بن يزيد الرقاشى، عن أبى عاصم، عن عثمـان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من شرب فى إناء من ذهب أو فـضة فـإنما يجرجـر فى بطنه ناراً من جـهنم**» / وفى البـاب عن حذيفة، والـبراء بن عازب، وعائشة، وأنس بن مالك، وابن عمر. «الذى» اسم مـبهم معرفة ناقص يحتاج إلى صلة وعائد، تقـول: الذى أبوه منطلق زيد، فالذى مبتـدأ وأبوه منطلق جملة من ٣٩/أ

(١) زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان فى الثقات، وهو مقبول الرواية التهذيب ٣/ ٣٦٢

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، ذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب ٥/ ٢٥٧

(٣) مالك فى الموطأ ص ٩٢٤، ٩٢٥، والبخارى (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥/ ٢٥١)

(٤) سقطت من المخطوطة.

مبتدأ وخبر ، والهاء فى أبيه عائدة إلى الذى وهذه الجملة صلة الذى ، وزيد خبر المبتدأ الذى هو الذى ، «والجرجرة» صوت يردده البعير فى جوفه، والمراد بالجرجرة ها هنا انحدار الماء فى الحلق والجوف يجعل للشرب جرجرة والبطن خلاف الظهر وهو مذكر، وحكى أبو حاتم عن أبى عبيدة أن تأنيثه لغة والنار مؤنثة والألف فيها منقلبة عن الواو، بدليل تصغيرها نويرة، وجهنم اسم عام لنار الدار الآخرة، وهو اسم ملحق بالخماسى يتشديد النون، ولا ينصرف للتعريف والتأنيث، ويقال: إن اشتقاقها من قولهم: ركية جهنام بكسر الجيم والهاء. أى بعيدة القعر، وقيل: أنها فارسية معربة وقد شبه النبىﷺ شرب الماء فى آنية الذهب والفضة بابتلاع النار ثم لم يكفى أنه شبهها بابتلاع النار مطلقا حتى جعلها نار جهنم التى نار الدنيا جزء من سبعين جزء منها.

والذى ذهب إليه الشافعى أن آنية الذهب والفضة محرمة الاستعمال على الرجال والنساء مطلقاً فى الأكل والشرب وغيرهما من أنواع الاستعمالات، إلا أن لفظ الحديث إنما صرح بالشرب وقاس العلماء عليه غير، حتى أنه حرم اصطناعه، ولذلك لا قيمة له على كاسره وقيل : فى اتخاذه غرامة قيمته قولان، وقيل: وجهان، ثم هذا النهى نهى تحريم لتأكيده بالوعيد، وقال فى القديم أنه نهى تنزيه وفيه بُعد والمموّه بالذهب فيه وجهان، أظهرهما الجواز.

* * *

الفصل الثالث
فى العظام

هذا الفصل لم يرد فيه حديث فى المسند .

وقد روى فيه الأصم، عن الربيع، عن الشافعى قال، وروى عبد الله / بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن تدْهن فى مدْهن من عظام الفيل، لأنه ميته[(١)] .

وروى الزعفرانى قال : قال الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يكره عظام الفيل، وفى موضع آخر أنه كان يكره أن يدْهن فى عظم فيل. المدهن إناء يكون فيه الدهن.

قال الجوهرى فى المدهن بالضم لا غير: قارورة الدهن وهو ما جاء على مفعل مما يستعمل من الأدوات والذى ذهب إليه الشافعى أن العظم والقرن والظفر فيه روح وينجس بالموت، وبه قال مالك وأحمد، وإسحاق، والمزنى. وقال أبو حنيفة لا روح فيها ولا ينجس بالموت، ومن أصحاب الشافعى من قال أن حكم العظم والظفر والقرن حكم الشعور، والشعور عنده فيها خلاف هل تنجس بالموت أم لا؟ وهل فيها روح أم لا؟ والصحيح أنها تنجس بالموت ولا تطهر بالدباغ. وقال الربيع عنه: إنها تبع الجلد فى طهارته ونجاسته. والله أعلم.

* * *

(١)الأم ١/ ٨ ط بولاق

الفصل الرابع
فى آنية النصارى

وهذا الفصل لم يرد فيه حديث فى المسند وقد روى فيه الأصم، عن الربيع، عن الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر توضأ من ماء نصرانية فى جرة نصرانية [١].

وقد روى الشافعى فى سنن حرملة: عن سفيان، عن أيوب ابن أبى قلابة، عن أبى ثعلبة الخشنى معنى ما رواه غيره عنه وهو أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهلها كتاب يأكلون لحوم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم فقال: « **دعوها ما وجدتم منها بداً، فإذا لم تجدوا منها بداً فارحضوها بالماء**» أو قال: « **اغسلوها، ثم اطبخوا فيها وكلوا**» وأحسبه قال: « **واشربوا**» [٢] رواه الشافعى مختصراً.

الرحض: الغسل .

والذى ذهب إليه الشافعى أنه قال ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك، ويفصل وضوء ما لم يعلم/ نجاسته، وتفصيل القول فيه أن المشركين على ضربين: قوم لا يتدينون بالنجاسات كأهل الذمة وغيرهم فما شك فيه من ثيابهم وأوانيهم يخص استعماله ولا يجب غسله ولكن يكره استعماله. ٤٠/أ

قال الشافعى وأنا لما يلى أسافلهم أشد كراهة وحكى عن أحمد، وإسحق، أنهما قالا: يجب غسل أونيهم وثيابهم، فأما من يتدين بالنجاسة كقوم يتعرضون بأرواث البقر ومن يجرى مجراهم ففيه وجهان: أحدهما: يصح لأن الأصل فى أوانيهم الطهارة ، والثانى : لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة فالظاهر من ثيابهم وأوانيهم النجاسة.

* * *

(١) البيهقى فى السنن(١٢٩, ١٣٠).

(٢) البيهقى فى السنن (١٣٣)